يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم
مع الواقف ولا يقسم بين مصارفه ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترط
الواقف اي وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليه وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها

كتاب البيع

هو عقد يتضمن مبادلة مال بمال وتلك المبادلة
توجد بدون البيع كما اذا فقد الملك في احد الطرفين ينعقد بايجاب وقبول لم يقل
بالتراضي لانه معتبر في صحته ولزومه لا في انعقاده ونفاذه فلا مساغ لاعتباره
قيدا للبيع في درجة انعقاده لفظهما ماض متعددا كان او واحدا كما اذا باع الاب
ملكه من ابنه الصغير وبتعاط البيع كما ينعقد بالقول وركنه الايجاب والقبول كذلك
ينعقد بالفعل وركنه التعاطي ذكره صاحب البدايع ثم ان في البيع بالتعاطي لا بد
من الاعطاء من الجانبين عند البعض ويكفي من احد الجانبين عند بعض في النفيس
والخسيس انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس
هو الصحيح رد للقول المذكور واذا اوجب واحد قبل الآخر بايعا كان ذلك الآخر او
مشتريا فان القبول ثاني شطري العقد سواء صدر من البايع او من المشتري في
المجلس انما ذكر هذا القيد لان خيار القبول مشروط بقيام المجلس في كل المبيع بكل الثمن
او ترك انما قال في كل المبيع ولم يقل كل المبيع ليتناول ايجاب المشتري وقبول البايع
كما هو موجب اطلاق لفظي الواحد والآخر الا اذا بين ثمن كل وكرر لفظ العقد اي اذا
قال بعت هذا بدرهم وبعت ذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وتكرار لفظ
العقد لا بد منه في تعدد الصفقة عند ابي حنيفة وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام ايهما لم يقل عن مجلسه لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب
عن المجلس لدلالته على الاعراض واذا وجد تم الانعقاد لم يقل يلزم البيع لان
المترتب على وجودهما هو الانعقاد واما اللزوم فامر آخر ولذا ذكر له شرائط مخصوصة

الا صادفها

ان صادفها يوجد والا فلا وليس لواحد منهما خيار المجلس خلافا للشافعي وصح في العوض
المشار اليه مبيعا كان او ثمنا فان كلا منهما عوض عن الآخر والحكم المذكور مشترك بينهما
ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن بلا علم بقدره ووصفه لا اي لا يصح في غير
المشار اليه فانه لا بد من علم بقدره ووصفه واما ذكرها فغير لازم ولذلك صح
بالثمن المطلق وبثمن حال شرع بذكر الاحوال المختصة بكل من العوضين وقدم ما
يتعلق بما هو الوسيلة والى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته كما اذا قيل بعت
بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر من اي نوع اي يقع البيع على
القدر المبين اي نوع كان فيعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت فعلى الاروج
وفسد اي في صورة اختلاف مالية النقود يفسد البيع ان استوى رواجها الا ان يبين
احدها اي يبين المشتري في المجلس احد النقود ورضي به البايع وهذا الاستثناء في كون
الانعقاد بالثمن المطلق فالاستثناء متصل وفي الطعام والحبوب الطعام اذا ذكر
مقرونا بالبيع والشراء يقع في العرف على الحنطة ودقيقها ولذلك احتيج الى ذكر الحبوب
بعده تعميما لغيرها كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء لا ينكبس بالكبس
او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع واحد في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان
سمى جملة قفزانها سواء كانت التسمية عند العقد فيكون البيع بلا خيار او بعدها
حال قيام المجلس فيخير المشتري وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع
بكذا لانه ينصرف الى الواحد والواحد منها متفاوت وقد نبه على ذلك بقوله وكذا
كل معدود متفاوت فيه بحث وهو ان مبنى هذا التعليل على لزوم التفاوت في
جوانب الثوب مطلقا وليس كذلك فان من الثياب ما لا يتفاوت جوانبه ولذلك
تمسك فيه بعضهم بلزوم الضرر بالقطع وفيه ايضا كلام وان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع
وما زاد للبايع لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف هذا اذا لم
يختلف ظاهره وباطنه بالجودة والرداءة وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل

الثمن

Copyright © King Saud University